الرائد التونسي

* تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحائف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٠

اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقد لصحايف سنة صفقة	٤٢
نقد لصحايف ستة اشهر	٢٠

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة وعند السيد سعيد حميد بسوق القوافي

اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى ما اتفق عليه راي المجلس الاكبر بالمعروض المورخ بالثامن والعشرين من شعبان سنة ثمان وسبعين ومايتين والف

الفصل الاول

اذا تخلف العضو اليهودي الذي بمجلس الجنايات والاحكام بالحاضرة لمرض ونحوه يقام له نايب من اليهود وتكون ولاية هذا النايب مستمرة بحيث يحضر عند تغيب احد العضوين اليهوديين ويقوم مقامه في الراي ولا يستحق مرتبا ما دام في النيابة وله الولاية عند نقص احد من العضوين المذكورين من المجلس

الفصل الثاني

يجري في العمل بما تضمنه الفصل قبله

حرر بسراية باردو المعمور يوم السبت الثامن من رمضان الشريف سنة ثمان وسبعين ومايتين والف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الخميس الثامن والعشرين من شعبان سنة ١٢٧٨ التاريخ امضينا ما اتفق عليه راي الاكثر من المجلس الاكبر بالفصل بعده

الفصل الاول

الحال والوقت لا يسوغان امر القرعة بين سكان الحاضرة ليوخذ منهم من يتولى امر الحراسة في الضبطية كما ان الامرين المذكورين غير قاضين بضرب الاداء على سكان الحاضرة ليوخذ منهم مال في مقابلة الذوات لتلتمس به الدولة من يحرس السكان فينبني على هذا ان يفوض المجلس الاكبر امر الضبطية وحراسة تخت المملكة لعهدة الدولة وامانتها فلها ان ترغب من يتولى امر الحراسة بما يظهر لها سواء ظهر لها اطلاق المعذورين منهم الان وتعويضهم بغيرهم عن طيب انفسهم او ابقايهم في الخدمة وان ذلك للضرورة بحسب ما يتيسر لها فلا تعارض في امرهم بالمنع او السراح الى ان يجعل قانون مرتب في شانهم اما بطلب من المجلس الاكبر او من الدولة

الفصل الثاني

يجري العمل على ما تضمنه الفصل قبله

حرر بسراية باردو المعمور يوم السبت ثامن رمضان المعظم سنة ثمان وسبعين ومائتين والف

قسم غير رسمي

اجوبة المجلس الاكبر

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بالحاضرة نصه وبعد بلغنا كتابكم المورخ في ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ التاريخ يتضمن سوالكم عن نازلة الرجل المسجون سجن ايقاف وحاول الهروب بخلع الباب او ثقب الحائط ونحوه وفطن به وفي القانون الهارب محدد عليه العقوبة ومن شرع في الهروب ما يكون حكمه وان هذا شرع في الهروب قبل الثبوت عليه ولا شك ان محاولة خلع ابواب سجون الحكم ذنب معتبر الّا ان اعضاء المجلس لم يتفقوا في تنزيل فصل معين عليه وعلمناه والجواب ان من رام الهروب من السجن بثقبه اياه او محاولة خلع بابه وهو في الايقاف حكمه حكم من افسد المصالح العامة المعين في الفصل المائتين والخمسة والثمانين من قانون الجنايات والاحكام العرفية ومن رام فعل ذلك وهو مسجون في حكم بعد كمن هرب بالفعل ويعاقب بما تضمنه فصل المائتين والستة والعشرين من القانون المذكور

اسئلة مجلس الجنايات والاحكام العرفية بجربة والجواب عنها من المجلس الاكبر السوال الاول ذكر في فصل ستة عشر من القانون للمحكوم عليه في مجلس الجنايات والاحكام العرفية او المتجر ان لم يرفع نازلته الخ الاشكال علينا في وجود لم حيث ان مدلول الفصل الرخصة للمحكوم عليه ان يرفع نازلته لمجلس التحقيق قبل ثلاثة ايام من يوم اتصاله بالحكم الجواب عند ان لم زائدة

السوال الثاني ذكر في فصل اثنين وعشرين من القانون ان الحكم في الجنايات بما عقوبته السجن اقل من العام ينفذ المجلس فيها الحكم ويعلم الملك اما السجن في المال فان كان اكثر من الالف يسجن ويعلم الملك الخ التوقف في موضعين احدهما ان لفظ اقل من العام يصدق بادنى مراتب مدة السجن الثاني قوله ان السجن في المال اذا كان اكثر من الالف لا بد فيه من اعلام الملك الخ لم نعلم هل هو مطلق مال او مال في حق جناية الجواب عنه اعلام الملك في المال في الفصل اثنين وعشرين يجرى على عمومه عدى ما استثنى في فصل ثلاثة وعشرين واعلامه في الجنايات بما عقوبته السجن اقل من عام على ظاهره

السوال الثالث ذكر في الفصل الحادي والثلاثين من القانون مجلس الجنايات لا يقبل النوازل المتجرية الواقعة بين التجار الى ان قال فذلك لمجلس التجارة والحال ان مجلس التجارة لم يرتب الى الان فاذا عرضت نازلة متجرية فمن المباشر للحكم فيها الجواب عنه يكون الحكم فيها بمجلس الضبطية على مقتضى الملحق بالقانون المورخ في ٥ صفر سنة ١٢٧٨ التاريخ المضمن بالرائد التونسي

السوال الرابع ذكر في فصل اثنين وخمسين من القانون المعرفة بخطهم فان كان من ضد الصواب فلم يقع التنبيه عليه في ترجمة الخطا والصواب والجواب عنه صوابه المعرفة

السوال الخامس ذكر في فصل الحادي والسبعين من القانون المطالب المالية من البيع والسلف وغيرهما من المعاملات الاختيارية لا يقبلها المجلس الا اذا كان بخط يد او برسم بخط شاهدين الى ان قال ولا تقبل شهادة الحاضرين في المعاملات الاختيارية وان جل رسوم بلدهم التى تاريخها قبل انتصاب المجلس بشهادة فرد وكذلك غالب المعاملات المذكورة توجد بشهادة الحاضرين مكتتبة على يد الشيخ القاضي ببلدهم تامة الموجب وتاريخها قبل انتصاب المجلس وقد يتفق ما هو غير مكتتب الا ان المدعى يريد الاستفسار بشهادة الحاضرين مستندا لما يعتبر فيها قبل القانون ومقتضى الفصل المشار اليه عدم قبول ذلك الجواب عنه الحجج المتقدمة على العمل بالقانون تقبل على نحو ما كانت عليه سوآء كانت بشهادة عدول او شهادة العوام وتجبر قبول البينة لا يكون الا في التعامل الواقع بعد القانون كما ذلك مضمن بالملحق بالقانون المورخ في ١٧ حجة الحرام من سنة ١٢٧٧

السوال السادس ذكر في فصل اثنين وسبعين من القانون وعلى الطالب البينة وعلى المنكر اليمين فان قبلها الخ لفظة

قبلها لم يقع التنبيه عليه في ترجمة الخطا والصواب بانه قلبها الجواب عنه الصواب قلبها

السوال السابع ذكر في الفصل المائة واربعة عشر من القانون تسمع الدعوى من القريب نسبا لقريبه الى ان قال اذا كان غائبا وقام قريبه بدعواه لتوقيف حق قريبه خشية وفاته الخ الاشكال عندهم في لفظ وفاته هل بسبق الواو او بسبق الفآء الجواب عند الصواب فواته

السوال الثامن في باب الشهادة من فصل المائة والاثنين والخمسين لم تمنع شهادة الوكيل لموكله مع استقصاء افراد من لم تقبل شهادتهم بالباب فوقع التوقف في شهادة الوكيل للموكل او بالعكس الجواب عنه لا تقبل شهادة الوكيل لموكله ولا العكس ما دام وكيلا له لما في شهادة كل من النفع للاخر الممنوع بفصل المائة والستين من القانون

السوال التاسع حكي في فصل المائة وخمسة وثمانين من القانون قبول شهادة النسآء فيما يقع بينهن من الجنايات في الافراح والمآتم والحمامات وغير ذلك من الاماكن التي لا يحضرها الرجال الخ وهذا صريح في الاقتصار على ما يقع بينهن واذا اتفق حضور رجل او رجال ووقع الاشهاد منهن له او عليه ما الحكم في ذلك الجواب عنه تقبل شهادتهن مطلقا في الاماكن التي يتعذر فيها حضور الرجال سوآء كانت الشهادة فيما بينهن او على الرجال او لهم كما تضمن ذلك الملحق بالقانون المورخ بغرة حجة من العام المنصرم المضمن بالرائد التونسي

السوال العاشر طلب تحرير القرابة التي لا تقبل بموجبها شهادة القريب نسبا لقريبه كما فصل المائة والتسعة والخمسين من القانون وبيان افرادها الجواب القرابة نسبا في فصل ١٥٩ المذكور هي القرابة الشرعية

السوال الحادي عشر طلب تحرير نازلة الجرحة في الشهود والطعن فيهم كما في فصل المائة واربعة وستين من القانون هل المقصود بالطعن كل قادح او هو العرض المشان كما في اصل الباب وهل عموم لفظ الشهود تناول العدول او لا الجواب عنه يكون التجريح بما تضمنته فصول القانون فى ذلك فى العوام والمبرزين للاشهاد بالعدالة لا تكون الجرحة فيهم الا بما تضمنه الفصل المائة وثلاثة وستين من القانون

السوال الثاني عشر ذكر فى فصل المائة والخمسة والسبعين من القانون كل واحد من الشهود فى الجنايات الى ان قال قلبت الاشكال في لفظ قلبت هل القاف يتلوه اللام او البآء السفلية ولم يقع عليه التنبيه فى ترجمة الخطآء والصواب الجواب عنه الصواب قبلت

السوال الثالث عشر من امثلة القرائن المحكية في فصل المائة وثلاثة وثمانين اثبات العداوة بين المصوفي ولم يقع التنبيه عليه الجواب عنه الصواب المضروب في القرينة الرابعة من الفصل المذكور

السوال الرابع عشر المسجون في حق عوق قوته على الدولة بمقتضى فصل المائتين وتسعة عشر من القانون واذا كان في شيء معين كالسارق مال شخص وليس له مال ينفق عليه مدة السجن فمن اين ينفق الجواب عنه يكون قوته من المال المجتمع على يد ضبطية بلده على مقتضى الملحق بالقانون المورخ في ٤ شهر ربيع الانور سنة ١٢٧٨ التاريخ المعلن بالرائد التونسي

السوال الخامس عشر ذكر فى فصل المائتين واثنين وتسعين من القانون من تسبب في هلاك شخص الى ان قال فاراده فيها الخ الاشكال في سبقية الالف على الدال او عكسه ولم يقع التنبيه عليه الجواب عنه الصواب ارداه في الفصل المائتين وثمانية وتسعين

السوال السادس عشر ذكر فى فصل اربعمائة واثنين وعشرين من القانون من وجد شيئا مطروحا في الطريق او حيوانا فعليه ان يشهد على عينه الخ وان بلده متسعة لا عمارة باكثرها وقل ما يوجد انسان شيئا مطروحا في الطريق او حيوانا ويمكنه الاشهاد على عينه بانه وجله على مقتضى القانون المذكور لقلة الجيران في الغالب والعطف بالفآء فى لفظ عليه يقتضي الالزام مع الترتيب باتصال فاذا تاخر لوجود من يشهد ما الحكم الجواب عنه الاتصال في الاشهاد على العين في الفصل ٤٢٢ المذكور يكون بقدر الاستطاعة بحيث انه ان لم يجد من يشهد فى المحل الذي وجد فيه الشيء يتوجه بما وجله لمحل الشهود ويشهدهم على عينه

السوال السابع عشر نوازل البحر والروسا وما يتعلق بذلك لمن يرجع الحكم فيهم عند نزولهم الجواب عنه اذا كانت النازلة في جناية بين الروسا او بين الرائس وبحريته فالحكم يكون بمجلس الجنايات والاحكام العرفية وان كانت متجرية فالحكم يكون بمجلس الضبطية الى انتصاب مجلس المتجر على مقتضى الملحق بالقانون المورخ في ٥ صفر سنة ١٢٧٨ المعلن بالرايد التونسى

السوال الثامن عشر ذكر في فصل خمسمائة وسبعة وتسعين من القانون كل من ملك شجر الزيتون ليس له قلعه الخ ولم يقع النص على ما يلزم فاعله من الحكم الجواب عنه عقاب ما ذكر تضمنه الفصل الستمائة والثمانية والخمسون من القانون

السوال التاسع عشر ان عرف بلدهم قبل اتصال المجلس الاعتماد على شهادة متولى قيافة الاثر الملقب بلسان وقتنا بالقصاص وشانه تتبع اثر جرة الجاني والنظر فيها على وجه تقتضيه المعرفة والقافة حتى يتعين عنده شخص الجاني ولا نص في القانون يقتضي الاعتماد على شهادته وعدم نصه موجب لاخفاء جل الحقوق ببلدهم الجواب عنه تعتبر من القراين المقوية لغيرها من القرائن والحجج بمقتضى الملحق بالقانون المورخ في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٧٨ التاريخ

السوال العشرون المدعى عليه ضامن الوجه بمجرد الدعوى مع اثبات الخلطة خشية عدم حضوره تقبل دعواه ام لا الجواب عنه اذا كانت المعاملة في ذلك واقعة قبل العمل بالقانون وعقد ثبوت الخلطة قرائن تقرب دعوى المدعي الى جهة الصدق يمكن المدعي من ضامن في حضور الوجه ان طلبه كما يفهم ذلك من الملحق بالقانون المورخ في ١٧ حجة

السوال الحادي والعشرين اذا وقع اختلاف بين الراهن والمرتهن في دين للراهن ماذون له في بيع الرهن بموجب توكيل يقتضيه فكل منهما يروم عدم البيع ويلزم به صاحبه فمن يلزم ذلك منهما الجواب عنه ان المجلس المترافع لديه هو الذي ياذن بالبيع والمالك يسمع فيه فان امتنع يبرم الحكم عليه بالبيع وحكمه في ذلك ماض بمقتضى فصل الخمسمائة وثمانية وثلاثين من قانون الجنايات والاحكام العرفية ويخلص رب الدين من الثمن فان لم يف بخلاصه يتبع ذمة المدين فيما بقي بمقتضى الفصل المذكور

حوادث خارجية مختلفة

الكونت دي كفور وانكلتيرة وفرانسا

قال الساتردى رفيو قد ذكر في رسائل شهرت عن الكونت المذكور ما يدل على عظم همته التي كان صارفا لها في استخلاص ايطاليا فكان هذا دابه مذ ولى الامور السياسية لديوان طورين الى ان قضى نحبه ولما انعقد مجلس باريس بعد حرب القريم كان يرجو ان يستميل اهله الى مقصده وخصوصا نائبي فرنسا وانكلترة وقيل ان نائب انكلترة استصوب ح ما عرضه عليه الكونت من ان العساكر والبوارج التي كانت قد انصرفت عن الحرب المذكورة تتوجه الى اسيزيا انذارا لاوستريا ان تعدى عن لومباردى الّا ان تصديق هذا القول صعب ثم لما انفض المجلس سار الكونت الى لندرة وحاول بمجامع عزمه وجهده ان يستميل اللورد بلمرسطون الى هذا فلما لم يمكنه استمالته وجه نيته الى الاستعانة بدولة فرنسا فكان منها من الاعانة ما اقدر دولة سردينيا على ان تصل الى ما وصلت اليه اليوم ولا يخفى ان كلا من طلب الكونت ومن منع دولتنا كان مبنيا على وجه سديد اما دولتنا فلانها لم ترد نقض العهود والعذر باوستريا واما طلب الكونت فلان اوستريا كانت قد سببت للطليانيين غير مرة ما غاظهم لان يطلبوا الخلاص منها وهذه الرسائل التي شهرت عن الكونت المذكور توكد ما اعتقده الناس فيه من انه ابدا كان دائبا مشغولا الّا ان مساعيه ربما تحسبها اعداوه من قبيل الدسائس والحيل فان حزب دولة رومية وحزب البربون وان كانوا قد عرفوا قدر ما كان للكونت من الهمة والجهد الذي لا ملل معه الّا انهم لم يستطيعوا ان يدركوا الوجه الذي تتجه اليه الهمة او الصورة التي تتصور به في اجرآء الامور الدولية الخطيرة وانما كان جل اعتمادهم على ان عيلة البربون قديمة وان حسبها قدموس وانه نبغ منها ستون ملكا خطير الشان منهم شارلمان الذي سار ذكره وفخره فى جميع الافاق بل لم يعلم الى الان اهل ديواني نابولى ومودينا كيف استفزوا هم وسادتهم من مقر تملكهم وسيادتهم ولعمري ان اعتماد الكونت كافور لم يكن الّا على حمية الطليانيين وانفتهم وحبهم للوطن وذلك هو الذي اقدرهم على ان يكون لهم ملك يفتخرون به لا باستعمال الدسائس والجواسيس على ان الكونت المذكور كان ايضا على جانب عظيم من الجسارة التي تقرب من حد التهور فانه في سنة ٥٦ بلغ ديوان اوستريا البلاغ الاخير عازما على ان لا يكون بعده الّا الحرب فلو لم يكن معتمدا على نجدة بعض الدول لكان تبليغه هذا فى غاية الاستبعاد فان دولة طورين الان مع كل ما تحوزه من مدد ايطاليا ليس لها من العساكر سوى ما يكافيء العساكر التي في فينيسا فقط مع انها ايضا في تلك السنة كانت محتاطة بمائة الف جندى من نابولى وتيشينو والذي ظهر من فحوى المحادثة التي جرت فى مجلس باريس المشار اليه في شان ايطاليا ان دولتي فرنسا وانكلترة كانتا مصغيتين الى شكوى دولة طورين ومنحازتين الى جهتها اكثر من انحيازهما الى جهة اوستريا فان الدولة المذكورة قد خاطرت بمالها ورجالها فى حرب القديم واعانت

الدول المتالفة اعانة جزيلة فاما دولة الروسية فانها كانت واجدة على دولة اوستريا ومعتقدة انها لم تكافئها على معروفها السابق معها حق المكافاة فان دولة الروسية كانت ترجو من ادولة اوستوريا في حرب القريم ان نكون مناصرة لها يدا بيد لا ان تقف موقف الحائد الحائر والحاصل ان ترهيق دولة اوستريا في مدة تلك الحرب قد غاظ عليها كثيرا من الدول من دون ان يرضى احدا من جرمانية فكان عليها ان تقصد غاية ما يمكن في قضية ايطاليا بدلا من النفي المحض والتمنع الشديد الذي قابلت به تبليغ الكونت كافور ومن العادة انه اذا احمد العدو الرشيد الى التعدي والمطاولة كانت عاقبة ذلك المناجزة فلو ان دولة اوستريا رضيت بان تصرف تطاولها على ما ليس لها به حق في ايطاليا لما وجدت دولة سردينيا الى نزاعها سبيلا ثم لا شك ان الكونت كافور كان يحاول ان يجر دولة فرنسا الى المعركة اذ كان يعرض عليها ان تستولى على رومانيا وفي الجملة فان احداث مملكة ايطاليا كان من الخطوب الجليلة الجارية على محجة العدلى * وهذا ما قاله الهرالد في هذا المعنى * ان عدم المعارضة في امور ايطاليا قد اتخذه اهل بلادنا اصلا إلّا انه لا ينكر انهم كانوا يميلون الى اهل ايطاليا ويتهنون لهم التوفيق والنجاح فاما بين فرنسا واوستريا فقد كان مقابلة الربح والخسارة فالربح للدولة الاولى والخسارة للثانية فاما انكلترة فلم تكن فى ذلك رابحة ولا خاسرة فلم يكن يعنيها سوى الاخذ بطريقتها المالوفة وهي تمني الخير للجميع لكنها لم تكن تريد ان دولة فرنسا تستولى على بلاد اخرى او تزيد في سلطتها فهذا الاصل هو الذي تحراه اهل بلادنا واعتمد عليه فريق من اهل شورانا ولزموه غير ان الفريق الاخر وهم من اهل التساهل الزموه واجبروا عليه مع ان سلوكهم لم يكن مبنيا عليه ولو لا وجود الفريق الاخر وهم الذين لا يتساهلون في احداث الامور لكانت بلادنا قد اشتبكت في حرب ايطاليا وقد ظهر الان من رسائل الكونت كافور التي شهرها بعض اصدقائه ما علم منه انه بعد ان انعقدت معاهدة الصلح في مجلس باريس وكان الناس يهني بعضهم بعضا على النجاة من غوائل تلك الحرب المشئومة التي خيف منها على مهالك اوربا باسرها اذا بالكونت المذكور قد فاوض سفير دولتنا في باريس وكان نائبا عنها في انعقاد المصالحة وطالعه فى عزمه على استخلاص ايطاليا من اوستريا ومع ان اقرار المعاهدة لم يكن بعد قد نجز فان السفير المومأ اليه صوب عزم الكونت وجسره على المناجزة بل وعده ايضا بان دولتنا تنجده ويفهم من نص كلام الكونت ان كلا من دولتي فرنسا وانكلترة كانت تشجعه على مناجزة اوستريا والبابا إلّا ان الذي اشير اليه في فصل من تلك المعاهدة على حدته انما هو اصلاح سياسة ديواني رومية ونابولى فكان الكونت كافور وجد من سفير دولتنا سندا ومعتمدا اذ الرواية على ان السفير اخبره عن لسان الدولة بانه اذا حارب اوستريا لا يعدم من بلادنا معونة وعضدا حتى اذا قال له الكونت ان وقت المناجزة قد حان وانه قد شمر لها مع لامرمورا فاذا احوج الامر الى المعونة كان حقا على دولة انكلترة ان تعينهما كان جواب السفير له بالايجاب ونص عبارته اذا وجدتم انفسكم فى صعوبة فاعتمدوا علينا فسترون كيف تكون همتنا ومبادرتنا الى اعانتكم فمن ثم جزم الكونت بالمبادرة الى الحرب فان تلك المواعيد قد اسكرته وخيلت له ان دولة الانكليز ناوية على حرب ما وان وعد السفير اياه رهن على ان دولتنا محالفة له فكان من همه اذا ان يكتم ذلك عن اوستريا وان يهتم فى جمع المال والرجال وانه بعد رجوع عساكر سردينية من حرب القريم يبلغ دولة اوستريا البلاغ الاخير وكذلك روى ان السفير قال له اذا لم تعدل اوستريا عن منهاجها فان فرنسا وانكلترة تضطرانها الى ذلك ولو الجا الامر الى الحرب وليس من شان السفير المومأ اليه اذا صدرت منه مثل هذه المواعيد ان ياتى بها من تلقاء نفسه او انه يخطي الفهم فيما تلقنه اياه دولته فلا جرم انه قال ما قال عن تحقق ولسنا نشك فى ان هذه الامور وقعت على هذا المنوال المذكور فان تلك الرسائل التي شهرت محررة بقلم الكونت كافور عليها امارات الصحة والوثوق والنقل فيها عن السفير حرفي فاذا كان السفير يقول ان تلك المواعيد انما صدرت منه لا باسم الدولة فما احد يصدق ان كاتب الامور الخارجية لم يكن مطلعا على اراء اقرانه او ان السفير قد وعد بما وعد من دون معرفة اللورد بلمرسطون رئيسه * ثم رايت فى موضع آخر ان السفير المومأ اليه تعجب من نسبة هذه الاقاويل اليه فقال في مجلس الشوري ان مضمون ما قاله للكونت كافور كان مودي بنحو هذه العبارة وهي اذا كانت اوستريا تغزو بيدمونت لنزع حريتها كان لك ح برهان عملي على خواطر مجلس الشوري واهل المملكة جميعا (تنبيه غاية مرامنا فى هذه الجوائب ان نستوفي الكلام على كل امر مهم حتى لا يبقى فيه موضع للسوال فلهذا اطلنا القول هنا على هذا الامر الماضي وفضلا عن ذلك فليس من الامور الحاضرة ما شغل خواطر الجوائبيين سوى امور اميريكا فان سائر الدول الان في سكون وسكوت) - من الجوائب *

القسطنطينية

رسالة تيلغرافية بتاريخ ٢٢ مارس المنصرم مرسلة من القسطيطينية الى باريس ومدرجة في صحيفة الاوبينيون نسيونال تقول ان مضبطة مداخيل الدولة العثمانية ومصاريفها قد انتهى تحريرها وانها تنشر عن قريب في جرنال تلك الحاضرة الفرنسوي * وقد جرى تحرير هذه المضبطة على يد الصدر الاعظم الجديد فواد باشا وبمساعدة رجلين من اعيان الانكليز ارسلتهما الدولة الانكليزية لمجرد النظر في هذه القضية ليكون تقريرهما عليها وسيلة رسمية تطمان بها صيارفة لندرة وقد نشر غالب صحائف لندرة مقالات عديدة في احوال دولة آل عثمان المالية موسسة على ما قرره المرسلان المشار اليهما حاصلها انه منذ صعود السلطان عبد العزيز على كرسي السلطنة وخصوصا منذ تقلده الوزارة الكبرى الى فواد باشا المشهور ببراعته فى السياسة وحبه لوطن وغيرته على خير الدولة لم يبق ادنا خوف على مستقبل للسلطنة وانها من هذا القبيل هي حرية بان تقاس باحسن الدول الافرنجية وقد نتج من هذا التقرير ان الصيارفة الانكليزية باعوا من اوراق اقتراض الدولة العثمانية الجديد في خلال ايام قلائل الى السادس والعشرين من مارس المذكور بنحو ثلاثة عشر مليون ليرة سترلين وذلك على ما تقول الصحائف الفرنسوية يزيد على المبلغ المطلوب من الدولة نفسها باكثر من النصف اذ قيمة الاوراق المقدمة للبيع من محل التاجر دوفو الذي تكلمنا عليه سابقا لا تتجاوز الثمانية ملايين * هذا ورسالة اخرى بتاريخ ٢٥ مارس تقول ان السلطان نفسه طلب من وزير الانكليز للامور الخارجية الكونت روسيل بان يفوض المرسلين المقدم ذكرهما بان يلبثا فى القسطنطينية لمراقبة كيفيه اصراف المبلغ المقترض لكي لا تقول اعداء الدولة العثمانية كما قالوا من قبل انها تقترض لمجرد البذل والتبذير في اشياء لا داعي لها * واما التذاكر فسعر بيعها الان ٦٨ اي انه عن كل ثمانية وستين ليرة تعطي الدولة تذكرة بمائة ليرة وبفائدة ستة في المائة * ومعلوم ان هذا السعر ليس مفيدا للدولة قدر ما هو مفيد للمقرضين انفسهم اذ فائدة اموالهم تستقيم على الدولة باكثر من عشرة في المائة فضلا عن الفرق الذي يربحونه من الثمانية والستين الى المائة * غير ان ذلك ليس بغريب اذ تذاكر اقتراض الدولة الايطاليانية تباع الان بسبعة وستين فرنكا وتسعة وستين سنتيما الواحدة التي قيمتها حسب العادة مائة فرنك وفائدتها خمسة فى المائة * هذا قد وجدنا في الجوائب ما نصه : من طالع شروط المعاهدة التي انعقد بها الصلح بعد حرب القريم ولاسيما القضية السابعة منها على ما شهرناه في اول عدد من هذه الجوائب علم منها ان كل مصلحة عامة للدولة العلية تحسب مصلحة اورباوية بمعنى ان حقوق الدولة المشار اليها تكون معترفة عند جميع الدول وان كل ما يحق للدول الاخرى في المصالح العمومية يحق لها هي ايضا من دون تمييز ولا ترجيح فانها باجمعها اشتركت في الحرب والصلح واجراء المعاهدة فمن هذه الحقوق ان تكون رعايا الدولة العلية محمية بحمايتها لا حق للاجانب في التعرض لها كما انه لا حق للدولة ان تتعرض لحماية رعايا الدول ومتى تعرضت دولة لان تحمى رعية دولة اخرى في بلادها اي في بلاد دولة الرعية كان ذلك تطاولا على الحقوق ونقضا للعهود وبناء على هذا الحق الثابت صدر الان امر من الديوان العالى بان كل من التجا الى حماية دولة اجنبية من سنة ١٨٥٣ يخير بين امرين اما ان يعدي عن تلك الحماية الغريبة ويرجع الى حماية الدولة الشاملة لكل نوع من رعاياها على حد سوى كما هو منطوق الخط الشريف واما ان يترك البلاد بعد ثلثة اشهر ولا شك ان هذا الامر جرى على وجه العدل والسداد فان كل دولة تابى ان تكون رعيتها في بلادها محمية بحماية اجنبية حتى ان من الدول الافرنجية من ترسم على رعيتها اذا تغربوا عن بلادهم مدة ما ثم عادوا الى اوطانهم ان يكون عودهم معلوما لدى الديوان لتجديد مالهم من الحقوق ولعمري انه ما جرا هولاء الذين يلتجئون الى الاجانب سوى فرط التسامح والتساهل من طرف الدولة العلية الى الان حتى ان كثيرا من جوائبي الافرنج قد تمنى ازالة هذا التسامح ليكون اجراء الاحكام منتظما على وتيرة واحدة فان اختلاف هذه الحمايات موجب للخلل فضلا عن كونه غير مبني على حق من الحقوق اذ لا يسوغ عقلا ولا نقلا ان ضيفا ينزل عند مضيف ثم يتعرض للامر والنهي على خدمته واقبح من ذلك ان تتعرض الخدمة لطلب حماية من الضيف بعد ان ربوا فى كنف المضيف ونشاوا في نعمته وفضله وثم حق آخر للدولة العلية مما لم يزل مستورا وراء سجوف ذلك التسامح وهو ان يكون المقيمون في بلادها من رعايا الدول الاخرى مذعنين لاحكامها كما ان الفرنسيس مثلا اذا اقاموا في لندرة وجب عليهم ان ينقادوا لاحكام الانكليز وكذا الانكليز اذا اقاموا في باريس وجب عليهم الامتثال لقوانين دولة فرنسا وهذا الحق ثابت لجميع الدول لا يمكن العدول عنه وهو ايضا مبني على الحقوق السياسية وعلى وجه ان يكون اجراء الاحكام منتظما على طريقة

واحدة ورب معترض هنا يقول ان جميع دول اوروبا سالكة على اصول الملة النصرانية فاجرآء قوانين دولة منها على رعية دولة اخرى غير صعب والجواب ان قوانين تلك الدول ليست مبنية على اصول الملة اصلا فانها قوانين عرفيه سياسية صدرت من الدول وعلى مجالس الشورى حسب ما مست اليه الحاجة واقتضته الحال وبنآء على ذلك نقول ان جميع المقيمين في بلاد الدولة العلية يجب ان يكونوا تحت احكامها العدلية وقوانينها السياسية فاذا حال بين هذا الواجب وبين اجرائه شيء فعلى الناس اجمعين ان يقروا بفضل الدولة العلية وبمكارمها لان ذلك هو محض تكرم منها لا غفلة عن حقوقها كيف ورجالها الكرام الان هم اخبر الناس بمعرفة الحقوق والسياسة *

ايطاليا

ملخص رسالة من رومة مدرجة في صحيفة الاوبينيون نسيونال :

« كانت العادة عند الرومانيين قبل ابتدآء القرن الحال في ايام الملاهي المرفعية ان يقبضوا على عدد اشخاص من اليهود القاطنين في مدينتهم ويلبسوهم اعدالا من خيش بنوع ان تكون ارجلهم في الاعدال انفسها وان يتركوهم بعد ذلك في الشوارع او في بعض البطحآءات الكبار وياخذوا في سوطهم حتى يلزموهم الركض وهم في تلك الحالة والناس تتفرج عليهم وتسخر بهم * ففي مدة نبوليون الاول ابطلت هذه العادة القبيحة غير انه فرض وقتئذ عليهم ان يقدموا مبلغا معلوما من الدراهم لمصاريف الرهان اي المسابقة بالخيل واستمر ذلك على تلك الحالة الى عام ١٨٤٨ عام الثورة الايطاليانية الشهيرة الذي فيه حصلت اليهود على كثير من الحقوق المدنية كانوا محرومينها من حكومة البابا * ففي المرفع الاخير الذي كان وقعه في اوائل مارس المذكور اعادت الحكومة المشار اليها شيئا من تلك العادة القديمة بقبضها على كثيرا من اعيان الطائفة المذكورة والقائهم في السجن وفرضها جرائم عليهم بدعوى انهم كانوا محركا للتعريض الذي جرى في المدينة في اوائل الملاهي كان هذه الحكومة ومن يلوذ بها يرغبون في الرجوع الى الحالة القديمة ايام كانت الرعية تشبه بالاقاطيع وتعامل كالبهائم وذلك لتستولى البصات مرة ثانية على رقاب العباد بسلطانهم المطلق في الامور الدينية والعالمية * هذا واما احوال المدينة الاخر فاولها تنازل الباص المكلف بامور الضبطية من وظيفته وسبب تنازله كون البصات الاخر المكلفين بادارة مصالح الدولة الزموه ان يقبض على جم غفير من الاهلين ويلقيهم في السجن بدعوى انهم من اعدآء الدولة فكان هذا الرجل لم يستحل مشاركة البصات المذكورين في ظلم مثل ذلك واستحب التنازل من وظيفته * وقيل ان المحرك في هذه الامور كان الاسقف دي ميرود الذي تكلمنا عليه سابقا حين ذكرنا الخصومة التي جرت بينه وبين قائد الجيش الفرنسوي الكونت دي غويون وكان اذ ذاك مكلفا بادارة وزارة الحرب في الدولة البابوية * ومن جملة الاحاديث التي تتناقلها عامة الاهلين ان رئيس الضبطية المتنازل تشكى للبابا نفسه على ما جرى على الرعية قائلا انه لا يقدر على ان يشارك صنائع رجل احمق ولا ان يوافقه عليها مشيرا بذلك الى فجور دي ميرود وان البابا اجابه قائلا : « نعم انه احمق ولكن من الحمق الذين يسعون في عمران ديارهم » وعنى بذلك ان دي ميرود وان قيل عنه انه احمق الا ان صنائعه التي باعتبار الاجانب والاعدآء تسمى صنائع احمق راجعة الى خير الدولة البابوية نفسها * اما عدد الموجودين الان في الحبوس البابوية يزيد على العشرة آلاف نفس ما عدا الذين طردوا من اوطانهم *

في حجرة مريض

قرانا في احد جرنالات لندرة الحادث الاتي نصه : « الكاهن المكلف بقرآة الصلوات في سراية اوزبورن مضى يوما لزيارة عجوزة مريضة في بيت من بيوت الفلاحين الكائنة في جوار تلك السراية * فلما دخل الحجرة راى سيدة بلباس الحداد الكامل جالسة عند الفراش وبيدها كتاب تقرا منه على المريضة وارتد في الحال الى ورآء طالبا الخروج مهابة منها لكنها هي تداركته قائلة له بلطافة : « كلا بل ارجوك ان تبقى هنا لاني لا اريد ان احرم هذه المريضة من التعزية الروحانية التي تنالها من مخاطبة الكاهن لها » وبعد الفراغ من هذا الكلام نهضت وخرجت من الحجرة وبقي الكاهن فيها مع المريضة * ولما دنا من الفراش وجد فوقه كتاب صلوات يشتمل على ايات من التورات والانجيل والزبور وصلوات اخرى خصوصية مما يقرا في الغالب على المرضى تعزية لهم وعلم حينئذ غاية زيارة تلك السيدة للمريضة ... وكانت ملكة الانكليز نفسها ..! » ـ وهذه العادة ليست بنادرة مع الملكة الجليلة المشار اليها بل كانت من ممارساتها اليومية قبل وفاة بعلها الامير البرت فان كثيرا ما كانت الناس تراهما يجولان في الشوارع والازقة لا خدم ولا حشم برفقتهما منعكفين على زيارة الفقرآء والمرضى ومدارس الفلاحين كانهما من عامة الاهلين وذلك مما كان يزيد الرعية حبا واعتبارا لهما ولاسيما للملكة التي اجمعت القلوب على تلقيبها بام المحتاجين خلافا لما يشاهد في بعض الممالك الافرنجية الاخرى التي لا يتجرا الملك فيها على الخروج من سرايته الا محاطا بجم غفير من الخدم والعساكر * وهذه انما هي منفعة من الوف تحصلها الحكام من الحرية والانصاف * اما لفظة كاهن فمعناها القائم بمصالح الدين عند النصارى واليهود وهي عبرانية الاصل وقيل ايضا سريانية * وسراية اوزبورن من سرايات ملكة الانكليز في جزيرة صغيرة قبلى انكلتيرة تذهب اليها غالبا في فصل الربيع او الخريف للاستحمام في البحر * وقيل انها اجمل السرايات مركزا وابهاها منظرا ومظلا واسم الجزيرة « وايت » وهوآءها في غاية ما يكون من الخفة والاعتدال *

ثناء ونثاء

من المتقرر في الاذهان ان نعمة البيان من اشرف ما خص الله به نوع الانسان كما يشعر بذلك قرانها بنعمة الخلق في القرءان ولما تفاوتت مراتب الناس في سائر النعم كنا كثيرا ما نرى بين الشخصين في التعبير عن واقعة واحدة غاية التفاوت حتى ربما تختلف الاحكام باختلاف طرق التعبير ومعلوم ان مدار الفصاحة في لغتنا اليوم على مزيد الايضاح واستيعاب ما لا بد منه في النازلة المقررة بحيث يصير القاري والسامع لذلك الكلام كالحاضر المشاهد للواقعة المحكية فمن ذلك رسم تدمية ورد لمجلس الجنايات والاحكام العرفية من بلد اقليبيه بخط العدل البارع السيد محمد الزكراوي فلعمري ان ذلك الرسم مما يشهد له بمزيد الضبط والتحري والاقتدار على حسن التعبير التي هي شرط الانتصاب لخطة الاشهاد وما حمل صاحب الرائد على ذكر هذا العدل والثناء على مكتوبه المذكور الافرط الابتهاج بوجود مثله في مثل وطن اقليبيه كما شهد ذلك الرسم بشدة حزم ضبطية ذلك المكان ونجابتهم وتشميرهم على سواعد الاجتهاد في خدمتهم وتتبعهم للقراين والاثار الدالة على المجرمين بالهدو والرياضة التامة بدون ان يستعملوا من القوة اكثر مما يجب فبالجملة انهم قد استوجبوا الثناء الجزيل فهانا اثني على صنيعهم الحسن على لسان الدولة والوطن هذا وكثيرا ما نسمع من مجلس الجنايات والاحكام العرفية جميل الثناء على تصرفات ضبطية الوطن القبلي الذي من اقسامه وطن اقليبيه المذكور وعلى ضبطية حلق الوادي وعلى مجلس الجنايات والاحكام العرفية بسوسة حيث كانوا يرون سائر تصرفاتهم ومكاتيبهم موافقة للقانون ولا يستغرب ذلك من مثل مجلس سوسة فان اعضاءه من الاذكياء الادبآء الانقيآء وهذا مع كونهم قريبي عهد بالتنظيم الجديد فكيف اذا تمرنوا في خدمته ولا من ضبطية حلق الوادي لان مرشدهم هو الحامل لراية التنظيم في هذا القطر الافريقي باليمين وبعد هذا فكل من سار على الدرب وصل وهمة الانسان اذا تعلقت باعظم مرغوب ناله ومن نوى الخير احسن الله حاله ومئاله ولا شك ان الساعي في تمشية هاته القوانين على وجهها ساع في عمران بلاده ومحب لدينه ووطنه ونفسه زكيه ابية حيث طمحت في اوج الحرية ومن كان على الضد من ذلك فنفسه خسيسة دنية وكيف يرضى الحيوان الناطق الاشراك في رق عبوديته بالخالق ثم انا نحمد الله تعلى على عدم افتراق الارآء في مملكتنا المحروسة اذ كل من يعقل من اهل بلادنا ساع في ما يعود على وطنه بالاصلاح وان وجد بعض من لا يخلو الوجود منهم من اخوة الدواب الحرونة التي تجمح من السير الى مكان الراحة والنعيم فلا عبرة بشانها

* اذا رضيت عني كرام عشيرتي * فلا زال غضبانا علي لئامها *

لان مرجع هولاء اما الى الجهل المحض او الاخلاد الى ارض الهوى التي استطابت مرتعها ولم تعتبر عاقبتها ومرجعها فابصرت عاجل اللذة وعميت عن آجل العقاب بل وعاجله ايضا لان رب الحمى نهض اليها بعصاه يذودها عما ليس لها ان ترعاه

هذا وقد بلغ صاحب الرائد بعض من ذكر في شهر رمضان المعظم المنصرم عند ختم بعض افاضل علمآء حاضرتنا المحروسة لما قال في اثنآء دعائه عقب الختم والف اللهم بين قلوب الاسلام والخلق فيما بينهم تراحم ذوى الارحام * واملا صدورهم بحب الدين والوطن * واصلح من آمرهم ومامورهم ما ظهر وما بطن * وهون على نفوسهم قبول الانصاف * ولا توهن كلمتهم بامترآء اخلاف الخلاف * والحظ بعيني العناية والحمايه * ملكنا هذا الذي ضم على رعيته جناح الرعايه * وجعل بينهم وبين توقع الجور امنع وقايه * وآثر استدامة استقامة نظام البلاد * على ما ركب في النفوس البشرية من حب الاستبداد * فلما وقف البعض المشار اليه على هاته الفقرة الاخيره انشد انما العاجز من لا يستبد * فاجاب صاحب الرائد الناقل بقوله قل لذلك الاخرق * ليس من يقطع طرقا بطلا * انما من يتقي الله البطل * والتحرير كرامة ولا يابى الكرامة الا لئيم والعجب ممن يقاد بالسلاسل الى جنة النعيم *

طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية